

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

## الغسل له أركان وسنن وشروط

### 1. أما أركان الغسل :

النية: إذ هي المميزة للعبادة عن العادة ، وليست إلا عملاً قليلاً محضاً ، وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها هو محدث غير مشروع.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(إنما الأفعال بالنيات وإنما كل أمرٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) متفق عليه.

(والنية) محلها القلب ، ولا محل لها في اللسان في جميع الأعمال.

### 2. غسل جميع الأعضاء:

وقال تعالى ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاتَةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا( النساء: 43

وقال تعالى: ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا) المائدة:6

وقال تعالى ) وَيَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ) البقرة: 222.

وحقيقة الطهر تكون بالاغتسال، والاغتسال يقصد به جميع الماء كل الشعر والبشرة ، فلو بقي عضو أو بقيت شعره لم يمسها الماء لم يرتفع الحدث . فيجب على من يغتسل لرفع الحدث أن يلاحظ معاطف بدنه وأصول شعره وبين أصابع رجله ويديه فيتعدها يا يصل الماء ، حذراً من عدم وصوله إليها فيبقى على جنابة ، ولذلك أوجب المالكية الدلك في الوضوء والغسل لتحقيق استيقان وصول الماء إلى سائر البدن والشعر.

### أما سنن الغسل :

يسن للمغتسل مراعاة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فيبدأ

1- يغسل يديه ثلاثاً.

2- ثم يغسل فرجه.

3- فيم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلوة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، إذا كان يغتسل في طست ونحو

4 - ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى أصوله

5 - ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاون الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين، وذلك ما يمكن دلكه مع البدن وأصل ذلك كله ما جاء في الحديث.

وعن عائشه رضي الله عنها(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابه بيدها فيغتسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شمالك فيغتسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر وحفن على راسه

### ثلاث حثيات ثم افاض الماء على سائر جسده (رواه البخاري ومسلم)

وعن السيدة ميمونة بنت الحارث؛ زوجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت: **(وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة؛ فاكفأ بيمنيه على شمائله مررتين أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مررتين أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قال: فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده).** (ورد في الصحيحين البخاري، ومسلم).

**وغسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر.**

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت: (يا رسول الله ، إني امرأة أشد صفر راسي ، **فأنقضه لغسل الجنابة ؟** قال: (لا ، إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاثة حثيات ، ثم تفريضي علىك الماء فتطهرين ) (وفي رواية) : **فأنقضه للحيضة والجنابة ؟** فقال : لا ) ( رواه مسلم.

وعن عائشة، أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها)، فقلت أسماء: **وكيف تطهر بها؟** فقال: سبحان الله، تطهرين بها)، فقلت عائشة - كأنها تخفي ذلك:- تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: **تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفريض عليها الماء)،** فقلت عائشة: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين) (رواه الجماعة إلا الترمذى

**أما الترتيب في غسل الجنابة ليس بشرط صحة بل هو مستحب**

**هذا والله تعالى أعلى وأعلم**

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 20/06/2015

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر  
رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)